ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يديه فاذا سلمها الي المشتري
له كان المشتري له هو الخصم في ذلك ثم جعله خصما للشفيع لم يكن
الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز
قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل
قوله ان ينقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن يحتاج ان يكون
على الوكالة شهود معدلون لانه اذا علم القاضي انه اشتراها
لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا فان شا سمي في الوكالة الثمن
فزاد فقال اشتراها لي بعشرين الف درهم وان شا لم يسم الثمن
فاذا قال اجزت امرك في هذا الشرا هذه الدار لي قال وروجه اخر
قلت وما هو قال يوكل البايع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول
ان اغيب فتولى لي بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها
للذي يريد شراها من الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يكون
له ان ياخذها بالشفعة قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب
الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراها على ان يضمن الشفيع
من البايع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان ياخذه بالشفعة
قال وكذلك ان قال البايع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك
البيع فلان هذا فاشتراها على ان اجاز له شراها هذا المجيز
هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان ياخذها ايضا
قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه
الثمن للبايع قال له الشفعة قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها
له فاشتراها له قال فللشفيع ان ياخذها بالشفعة قال ووجه
اخر تبطل به شفعة الشفيع يجي رجل الي الشفيع فيشتري منه
دارا الي جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه
على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اجلا
ويشاهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد
شرا الدار من صاحبها فاذا انفذ البيع عليها وشاهد احا
الرجل الذي كان اشتري الدار فيبيع منه بالخيار فيما قصده

الشفيع

ما تبطل به الشفعة

٤٣

الشفيع الشفعة في داره بخياره الذي له فيه فترجع دار الشفيع
اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة الدار الاخرى لان مشتريها
اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان
ياخذها بشفعة باب ما تبطل به الشفعة بعد الشرا
قلت ارايت رجلا اشتري دارا ونقد الثمن وقبضها فطلبها
الشفيع منه بشفعة فقال له المشتري ان احببت ان اوليكها
بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم توليتها قال تبطل الشفعة
بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود ويشهدون
عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذلك قلت وكذلك ان كان
دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل يا فلان
اشتري هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول ان احببت ان اوليكها
بما اشتريتها به وليتكها بما اشتريتها به فقال نعم توليتها فانه
تبطل شفعته بهذا قلت فان اجمع البايع والمشتري ان هذا
البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع في هذه الدار قلت وكذلك
لو اجتمعا ان البيع كان تلجية ولم يكن بيعا صحيحا قال نعم لا شفعة
للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا على هذا قلت وكذلك لو اجتمعا
على ان البايع بالخيار في هذا المبيع قال لا شفعة للشفيع ايضا
فيها قلت فما يقول لو دس المشتري الي الشفيع رجلا فقال له قد
كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان بن فلان يعني البايع
قبل ان يشتريها هذا المشتري فقال نعم قد كنت اشتريتها منه قبل ان يشتريها فلان
قال تبطل الشفعة ايضا قلت وكذلك لو قال له ان هذه الدار
لك وليست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار داري قال
فلا شفعة له فيها ايضا قلت فان قال له المشتري قد اشتريت
هذه الدار بماية دينار ونقدت الثمن فاذا احببت جعلتها لك
بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة
له ايضا فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قلت وكذلك لو
قال قد اشتريتها بماية دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها

ما تبطل به الشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1